

محافظة البحر الأحمر

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٩

محافظ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمرانى بالديوان العام المؤرخة ٢٣/٧/٢٠١٩ بشأن اعتماد مشروع التقسيم لقطعة الأرض رقم (بدون) بتقسيم الجمعيات بمدينة الغردقة المخصصة لجمعية (الباسم التعاونية للبناء والإسكان) ؛

وعلى كتاب إدارة التخطيط العمرانى بالديوان العام المؤرخ ٢٥/٧/٢٠١٩ بشأن ذات الموضوع ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على اعتماد مشروع التقسيم لقطعة الأرض رقم (بدون) بتقسيم أراضي الجمعيات - بمدينة الغردقة بمساحة (٢٢٦٣٠٠٠,٠٠) المخصصة لجمعية (الباسم التعاونية للبناء والإسكان) - وذلك طبقاً للوحات الهندسية المعتمدة منا.

(المادة الثانية)

يكلف المختصون بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة بالآتى :

١- الالتزام بالاشتراطات البنائية المعتمدة لمشروع التقسيم للمخطط العام لتقسيم الجمعيات المعتمد واشتراطاته البنائية .

- ٢- نسبة المباني لا تزيد عن (٦٠٪) لكل قطعة مع تطبيق القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٣ - عمل ردود أمامى لا يقل عن (٢,٠) م طبقاً لما ورد بالمخطط العام لتقسيم الجمعيات .
- ٤- تحصيل كافة الرسوم المقررة قانوناً واستكمال كافة المستندات الواردة بالقانون .
- ٥ - متابعة تنفيذ برنامجى تنفيذ المشروع والمرافق لمشروع التقسيم وفقاً للقانون .
- ٦- مراعاة علاقة مرافق التقسيم بالمرافق العامة القائمة أو المستقبلية .
- ٧ - اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنقل ملكية الشوارع والمرافق لتصبح ملكية عامة ، وطبقاً للقانون .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر

لواء أ.ح/ أحمد عبد الله

